|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)  شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 569-A |
|  | 17 نوفمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| محضر  الجلسة العامة الثامنة | |
| الثلاثاء 19 نوفمبر 2019، الساعة 0900 | |
| **الرئيس:** السيد عمرو بدوي (مصر) | |
|  | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **موضوعات المناقشة** | **الوثائق** |
| 1 | الملاحظات الافتتاحية | - |
| 2 | الإفادات الشفوية المقدمة من رؤساء اللجان ورئيسة الفريق المخصص التابع للجلسة العامة | - |
| 3 | وثائق مقدمة للموافقة عليها | 295، 344، 347، 402، 451، 452، 471، 472، 473 |
| 4 | المجموعة الثالثة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B23) (تابع) | 327 |
| 5 | المجموعة الثانية من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (R2) | 381 |
| 6 | المجموعة السادسة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B26) | 377 |
| 7 | المجموعة السادسة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B26) - القراءة الثانية | 377 |
| 8 | المجموعة السابعة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B27) | 378 |
| 9 | المجموعة السابعة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B27) - القراءة الثانية | 378 |
| 10 | المجموعة الثامنة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B28) | 379 |
| 11 | المجموعة الثامنة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B28) - القراءة الثانية | 379 |
| 12 | المجموعة التاسعة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B29) | 380 |
| 13 | المجموعة التاسعة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B29) - القراءة الثانية | 380 |
| 14 | المجموعة الثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B30) | 420 |
| 15 | المجموعة الثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B30) - القراءة الثانية | 420 |
| 16 | المجموعة الحادية والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B31) | 421 |
| 17 | المجموعة الحادية والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B31) - القراءة الثانية | 421 |
| 18 | المجموعة الثانية والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B32) | 423 |
| 19 | المجموعة الثانية والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B32) - القراءة الثانية | 423 |
| 20 | الموافقة على محضر الجلسة العامة الخامسة | 275 |
| 21 | الإعراب عن التعازي لوفاة الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان | - |
| 22 | الملاحظات الختامية | - |

# 1 الملاحظات الافتتاحية

1.1 أعلن **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** أنه كاليوم السابق، حضر المؤتمر أكثر من 3 300 مشارك، وهو ما يجعل المؤتمر WRC-19 الأكبر بين المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

2.1 أخطر **الرئيس** المؤتمر بأن اللجان 4 و5 و6 أنهت اجتماعاتها باستكمال الكثير من بنود جدول الأعمال المسندة لها. وستشكل أفرقة مخصصة تابعة للجلسة العامة لمعالجة أي مسائل معلقة. وستقدم هذه الأفرقة أعمالها الكاملة إلى اللجنة 7 مباشرةً، بحيث يُنظر فيها في جلسة عامة تالية.

# 2 الإفادات الشفوية المقدمة من رؤساء اللجان ورئيسة الفريق المخصص التابع للجلسة العامة

1.2 أفاد **رئيس اللجنة** **2** بأن لجنته تلقت خمس مجموعات أخرى من وثائق التفويض ووافقت عليها؛ وقد تم تحديث الوثيقة 274 بناءً على ذلك.

2.2 و**أُحيط علماً** بالإفادة الشفوية المقدمة من نائب رئيس اللجنة 2.

3.2 أفاد **رئيس اللجنة 3** بأن لجنته عقدت اجتماعها الأخير صباح اليوم السابق وأعدت مشروعاً للتقرير بيد أن اللجنة لا تزال تنتظر معلومات ونتائج مناقشات اللجان الأخرى التي قد يترتب عليها تبعات بالنسبة لمستوى نفقات الاتحاد، على نحو ما وافق عليه المجلس. وسيحدّث التقرير تبعاً لذلك.

4.2 و**أُحيط علماً** بالإفادة الشفوية المقدمة من رئيس اللجنة 3.

5.2 أفاد **رئيس اللجنة 4** بأن لجنته اجتمعت ثلاث مرات منذ الجلسة العامة الماضية وأنها بتت في معظم المسائل المسندة إليها، بيد أنه توجد بعض بنود جدول الأعمال التي لم يُبت فيها، وهي تحديداً البنود 13.1 و16.1 و14.1 (والتي تم حسمها فيما يتعلق ببعض نطاقات التردد فقط ولكن ليس جميعها) والبند 8.1 (والذي توصلت اللجنة بشأنه إلى قرار بخصوص المسألة A ولكن ليس بخصوص المسألة B). وكان البندان 1.1 و5.1.9 من جدول الأعمال موضوعي الوثائق المقدمة إلى الجلسة العامة الحالية للموافقة عليها. وطلبت اللجنة أن يُنظر في الوثيقة 402 بالاقتران مع الوثيقة 326 في جلسة عامة لاحقة.

6.2 ولتناول بنود جدول الأعمال التي تركتها اللجنة 4 معلقة، اقترح **الرئيس** إنشاء أفرقة مخصصة تابعة للجلسة العامة كالتالي: الفريق 4A برئاسة السيد م. كرامر (ألمانيا) لمعالجة البند 13.1 من جدول الأعمال؛ والفريق 4B1 برئاسة السيد م. غيروارد (كندا) لمعالجة البند 14.1 من جدول الأعمال؛ والفريق 4B2 برئاسة السيد س. تالبوت (المملكة المتحدة) لمعالجة البند 16.1 من جدول الأعمال؛ والفريق 4C برئاسة السيد أ. الحجار (الكاميرون) لمعالجة البند 8.1 (المسألة B) من جدول الأعمال.

7.2 و**تم الاتفاق** على ذلك.

8.2 و**أُحيط علماً** بالإفادة الشفوية المقدمة من رئيس اللجنة 4.

9.2 أفاد **رئيس اللجنة 5** بأن لجنته اختتمت مداولاتها، حيث اجتمعت ثلاث مرات منذ الجلسة العامة الماضية ووافقت على عدد كبير من الوثائق، بما في ذلك ما يتعلق ببعض أكثر البنود حساسية. بيد أنها لم يتسن لها التوصل إلى حل وسط بشأن البنود 3.1 و6.1 و7.1 و3.1.9 من جدول الأعمال، وبالتالي اقترح تشكيل فريقين مخصصين تابعين للجلسة العامة لمعالجة هذه البنود.

10.2 اقترح **الرئيس** إنشاء الفريقين المخصصين التابعين للجلسة العامة التاليين: 5A برئاسة السيد أ. أمين (الإمارات العربية المتحدة) لمعالجة البندين 6.1 و3.1.9 من جدول الأعمال؛ و5C برئاسة السيد إ. ألكس (فرنسا) لمعالجة البندين 3.1 و7.1 من جدول الأعمال.

11.2 و**تم الاتفاق** على ذلك.

12.2 و**أُحيط علماً** بالإفادة الشفوية المقدمة من رئيس اللجنة 5.

13.2 أعلن **رئيس اللجنة 6** أن لجنته اختتمت اجتماعاتها حيث أنهت الكثير من العمل، وإن لم يكن كل العمل المكلفة به. وقد قدمت ثلاث وثائق إلى الجلسة العامة للموافقة عليها تتناول البنود 2 و4 و8 من جدول الأعمال والأجزاء ذات الصلة من البند 9. وبرغم بذل اللجنة قصارى جهدها، لم يتسن لها الانتهاء من النظر في بند جدول الأعمال 10 نظراً لعدم توفر الوقت.

14.2 واقترح **الرئيس** إنشاء الفريق المخصص 6 التابع للجلسة العامة برئاسة رئيس لجنة الدراسات 6 لمعالجة المسائل المتعلقة في إطار البند 10 من جدول الأعمال.

15.2 و**تم الاتفاق** على ذلك.

16.2 و**أُحيط علماً** بالإفادة الشفوية المقدمة من رئيس اللجنة 6.

17.2 وقد قدم **رؤساء اللجنة 4 و5 و6** الشكر والإشادة لكل من ساهم في نجاح أعمال لجانهم.

18.2 وشكر **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** رؤساء اللجان 4 و5 و6 وأمناء هذه اللجان على جهودهم الدؤوبة ومهاراتهم في تحقيق الولايات الموكلة إليهم بأقصى ما يمكن، معرباً عن شكره الخاص لرئيس اللجنة 5 نيابة عن جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات.

19.2 وأشاد **الرئيس** أيضاً بعمل رؤساء اللجان.

20.2 أفاد **رئيس اللجنة 7** بأن لجنته عقدت ثلاث اجتماعات منذ الجلسة العامة السابقة وقدمت ثماني مجموعات من النصوص كي توافق عليها الجلسة العامة بالقراءة الأولى ومجموعة واحدة من النصوص للموافقة عليها بالقراءة الثانية في هذه الجلسة العامة.

21.2 و**أُحيط علماً** بالإفادة الشفوية المقدمة من رئيس اللجنة 7.

22.2 قالت **رئيسة الفريق المخصص التابع للجلسة العامة** أن فريقها أنهى أعماله وأعد النصوص المقدمة في صورة الوثيقة 295 كي توافق عليها الجلسة العامة.

23.2 و**أُحيط علماً** بالإفادة الشفوية المقدمة من رئيسة الفريق المخصص التابع للجلسة العامة.

# 3 وثائق مقدمة للموافقة عليها (الوثائق 295 و344 و347 و402 و451 و452 و471 و472 و473)

1.3 اقترح **رئيس اللجنة 4** تأجيل النظر في الوثيقة 402 بشأن البند 5.1.9 من جدول الأعمال إلى أن يتسنى النظر فيها جنباً إلى جنب مع الوثيقة 326 التي سينظر فيها في جلسة عامة تالية.

2.3 وأيّد **مندوب الولايات المتحدة** هذا المقترح.

3.3 و**تم الاتفاق** على ذلك.

4.3 عرض **رئيس اللجنة 5** الوثيقة 344، التقرير السادس للجنة المقدم إلى الجلسة العامة، المتعلق باستنتاجات اللجنة بشأن البند 1.9 من جدول الأعمال. وقد اقتُرح الموافقة على النص التالي، الوارد في الوثيقة 344، وإدراجه في محضر الجلسة العامة كأحد قرارات المؤتمر:

"تلقى المؤتمر WRC‑19 الوثيقة 92(Add.21) التي تتناول الشواغل إزاء تعرّض شبكتين ساتليتين مستقرتين بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية لتداخل ضار يؤثر على وصلتيهما الصاعدتين في نطاق التردد MHz 2 690-2 670. وأُدرجت هذه المسألة أيضاً في الجزء 1 من تقرير المدير (الوثيقة 4(Add.1)، الملحق 2، الفقرة 2.3.2) ونُوقشت أثناء جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 (RA‑19). وكانت نتائج المناقشة التي جرت في الجمعية الإقرار بالقلق الذي أثير فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجَه في الوقت الحالي بسبب استمرار عدم التوافق بين الخدمتين المتنقلة الساتلية والمتنقلة، ودعوة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19) ليتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة، بهدف تعجيل التوصل إلى تسوية مرضية لهذه المشكلة.

وأقر المؤتمر WRC-19 بمدى إلحاح هذه المسألة نظراً لاستمرار التداخل. كما نظر في المراجعات المحتملة للقرار **225 (Rev.WRC‑12)** التي تهدف إلى لفت الانتباه بشكل خاص إلى هذه المسألة. وفي حين أنه لم يُتفق على المراجعة المقترحة، فإن المؤتمر WRC-19 وافق على دعوة قطاع الاتصالات الراديوية إلى تركيز جهوده على تسريع إجراء دراسات التقاسم بحيث يتم الانتهاء من إعداد توصية (توصيات) و/أو تقارير مناسبة لقطاع الاتصالات الراديوية توفر تدابير تقنية وتشغيلية تتيح التعايش بين الخدمة المتنقلة الساتلية ومكونة الأرض للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 2 690-2 655 خلال دورة الدراسة التالية، أي بحلول عام 2023."

5.3 و**تم الاتفاق** على ذلك.

6.3 **وتمت الموافقة** على الوثيقة 344.

7.3 عبر **مندوب الهند** عن امتنان إدارته للمؤتمر لنظره في المسألة. فالتداخلات الضارة الصادرة عن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية الأرضية خارج الهند تؤثر بشدة على الخدمات الساتلية المتنقلة ذات الأهمية الحاسمة للتنمية في البلاد، لا سيما في المناطق النائية والريفية. وعبر عن امتنانه للجنة 5 وأفرقتها العاملة وأفرقتها الفرعية العاملة لنظرها في مقترح الهند وتطلعه لاتخاذ المؤتمر إجراء من أجل هذه المسألة. ودعا قطاع الاتصالات الراديوية إلى تسريع واستكمال الدراسات ذات الصلة في الدورة الدراسة المقبلة. وستشارك الهند بنشاط في هذا الأمر ودعا الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تحذو حذوها.

8.3 قدم **رئيس اللجنة 5** الوثيقة 347، التقرير السابع المقدم من اللجنة إلى الجلسة العامة، المتعلق باستنتاجات اللجنة بشأن البند 3.9 من جدول الأعمال بخصوص الإجراء المتخذ استجابةً للقرار 80 (Rev.WRC-07). وقد اقترح الموافقة على النص التالي، الوارد في الوثيقة 347، وإدراجه في محضر الجلسة العامة كأحد قرارات المؤتمر:

"وفقاً للبند 3.9 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19)، تلقى المؤتمر الوثيقة 15 من لجنة لوائح الراديو بعنوان *تقرير لجنة لوائح الراديو عن القرار* ***80 (Rev.WRC-07)***. ولخص هذا التقرير نشاط لجنة لوائح الراديو فيما يتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC-07)**، "*الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور*" وفي التقرير المقدم إلى المؤتمر WRC‑19، قدمت اللجنة تحديثاً للتقرير المقدم إلى المؤتمر WRC-15 يركز على الجهود التي بذلتها لحل المشاكل التي واجهتها اللجنة ومكتب الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر WRC-15 والتي تؤثر على الوفاء بالمبادئ الواردة في المادة 44 من دستور الاتحاد والرقم **3.0** من تمهيد لوائح الراديو.

وتشير اللجنة جزئياً في تقريرها إلى ما يلي: "*ونظرت اللجنة في المخاوف التي أبدتها بعض الإدارات بشأن مدى ملاءمة تطبيق الإدارات الأخرى للمادة 48 من دستور الاتحاد. ويمكن تلخيص الحالات التي عرضت على اللجنة وادعي فيها بعدم الامتثال للمادة 48 من الدستور كما يلي:*

*- استشهاد الإدارات بالمادة 48 من الدستور بعدما شرع المكتب في تحقيق بموجب الرقم* ***6.13*** *من لوائح الراديو كوسيلة لمنع تنفيذه والحفاظ على الحقوق المتعلقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات.*

*- استشهاد الإدارات بالمادة 48 من الدستور بشأن تخصيصات تردد تستعمل لأغراض غير عسكرية.*"

واستجابةً لمحتوى تقرير اللجنة هذا، تلقى المؤتمر العديد من المساهمات من الإدارات التي تضمنت إجراءات متنوعة كي ينظر فيها المؤتمر لتبديد المخاوف التي أثارتها الإدارات، بيد أنه كان من المفهوم أنه لا يمكن تنفيذ أي من هذه الإجراءات المختلفة دون تعليمات محددة من مؤتمر المندوبين المفوضين إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للقيام بذلك.

ويدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، واضعاً في الاعتبار تقرير اللجنة عن القرار **80 (Rev.WRC‑07)**، والمساهمات والتعليقات في المؤتمر WRC-19 المرتبطة بذلك التقرير، وفقاً للمادة 21 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 إلى النظر في مسألة الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بلوائح الراديو والتي أثيرت في المؤتمر WRC‑19 واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء.

وبالإضافة إلى هذه النتيجة، كلف المؤتمر WRC-19 المكتب بمواصلة ممارسته الحالية المتمثلة في الاستجابة للطلبات المحددة المقدمة من الإدارات والمتعلقة بوضع الشبكات الساتلية الفردية، بما في ذلك إشارة إلى ما إذا استشهد بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بشبكة ساتلية."

9.3 و**تم الاتفاق** على ذلك.

10.3 و**تمت الموافقة** على الوثيقة 347.

11.3 قدم **رئيس اللجنة 5** الوثيقة 451، التقرير الثامن المقدم من اللجنة إلى الجلسة العامة، المتعلق باستنتاجات اللجنة بشأن البند 2.9 من جدول الأعمال بخصوص أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو. واقترح الموافقة على النص المبين في الوثيقة 451 وإدراجه في محضر الجلسة العامة كأحد قرارات المؤتمر.

12.3 أيّد **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** النص بيد أنه اقترح إضافة العبارة التالية لفقرة البداية "عند النظر في القسم 6.5.2.3 ...": "قرر المؤتمر WRC-19 أيضاً عدم أخذ مكتب الاتصالات الراديوية لنقاط الاختبار الواقعة في البحر في عمليات الفحص التقنية والتنظيمية الخاصة بالمكتب لبطاقات التبليغ ذات الصلة التي يستلمها المكتب."

13.3 وقال **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** أنه طالما أن المقترح يعكس الممارسة الحالية للمكتب، فإنه لا يرى أي مانع من إدراجه.

14.3 ومن ثم، **تمت الموافقة** على إدراج النص التالي في محضر الجلسة العامة كأحد قرارات المؤتمر:

"وفقاً للبند 2.9 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19)، وردت إلى المؤتمر الإضافة 2 للوثيقة 4 المقدمة من مدير مكتب الاتصالات الراديوية بعنوان "تقرير المدير عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، الجزء 2". ولخص هذا التقرير الخبرات المكتسبة في تطبيق الإجراءات التنظيمية في مجال الاتصالات الراديوية وما يتصل بها من مسائل أخرى. وجمّعت الوثيقة [351](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0351/en) النتائج التي توصل إليها المؤتمر WRC-19 عند النظر في تقرير المدير.

وعند النظر في القسم 1.2.1.3 بشأن "متطلبات التنسيق طبقاً للرقم **7.9** من لوائح الراديو لوصلة بين السواتل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتصل بمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، كما هو مشار إليه في الرقم **328B.5** من لوائح الراديو"، للوفاء بمتطلبات الرقم **328B.5** من لوائح الراديو والفقرة 4.6 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **32.11** من لوائح الراديو، يكلف المؤتمر WRC‑19 المكتب بتحديد متطلبات التنسيق لهذه الوصلات الخاصة بمحطات مستقرة بالنسبة إلى الأرض استناداً إلى تراكب الترددات على غرار المتّبع في المحطات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض إلى أن يتم وضع معايير أو طرائق أخرى.

وعند النظر في القسم 4.3.1.3 بشأن "إتاحة مشروع قاعدة البيانات CR/D في النشرة BR IFIC قبل نشر القسم الخاص CR/D طبقاً للرقم **53A.9** من لوائح الراديو"، يكلف المؤتمر WRC‑19 المكتب بوقف ممارسته الحالية المتمثلة في إنشاء مشروع قاعدة البيانات CR/D.

وعند النظر في القسم 2.4.1.3 بشأن "حالة التنسيق لشبكة ساتلية أثناء التفحص بموجب الرقمين **32.11** و**32A.11** من لوائح الراديو"، يؤيد المؤتمر WRC‑19 تطوير المكتب للأدوات البرمجية الموصوفة في هذا القسم من تقرير المدير ويؤكد أن الأدوات الموصوفة ستفي باحتياجات الإدارات في الإبلاغ عن حالة التنسيق الخاصة بها فيما يتعلق بإدارة متأثرة.

يكلف المؤتمر WRC‑19 المكتب، عند إجراء تفحص بموجب الرقم **32A.11** من لوائح الراديو، على أن يراعي أيضاً وضع اتفاقات التنسيق مع الشبكات الساتلية للإدارات المتأثرة على مستوى بطاقة التبليغ عندما تُقدم هذه المعلومات، بحيث يمكن أن تستفيد الإدارة المبلِّغة من اتفاقات التنسيق المتحصل عليها بالفعل.

قرر المؤتمر WRC‑19 تعديل الأجزاء ذات الصلة من التذييل **4** للوائح الراديو من أجل إتاحة إمكانية إجراء هذا التفحص.

وعند النظر في القسم 3.4.1.3 بشأن "إمكانية مراجعة كيفية تنفيذ الرقم **47.11** من لوائح الراديو فيما يتعلق بعمليات التسجيل المؤقت"، في هذا القسم من التقرير، تم تفضيل خيارين لمعالجة المسألة التي أُثيرت. وقرر المؤتمر WRC-19 الأخذ بالخيار الثاني على النحو التالي:

تم تكليف المكتب بإجراء تمديد تلقائي للتواريخ المتوقعة للوضع في الخدمة في قاعدة البيانات حتى نهاية الفترة التنظيمية التي أرساها الرقم **44.11** من لوائح الراديو إن لم يستلم المكتب أي تأكيد في غضون 4 أشهر من التاريخ المتوقع للوضع في الخدمة: ولن يصدر أي منشور لهذه المراجعة لتاريخ الوضع في الخدمة، ولكن ستُعرض هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني لمكتب الاتصالات الراديوية. ولا يستلزم هذا الخيار أي تغيير في لوائح الراديو الحالية.

وعند النظر في القسم 1.7.1.3 بشأن "حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) الواردة في المادة **21** من لوائح الراديو من لوائح الراديو والمطبقة على الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد GHz 40,5-40"، قرر المؤتمر WRC‑19 إعادة إدراج النص الناقص الذي يشير إلى الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد GHz 40,5‑40 في الجدول **4-21** من لوائح الراديو على أن يبدأ دخول هذا التغيير حيّز التنفيذ في 23 نوفمبر 2019. وبالإضافة على ذلك، قرر المؤتمر WRC‑19 عدم تكليف المكتب بمراجعة تخصيصات التردد التي نُشرت بالفعل وقت دخول إعادة الإدراج حيّز التنفيذ.

وعند النظر في القسم 2.7.1.3 بشأن "عامل المقايسة في تعيين حدود كثافة تدفق القدرة الواجبة التطبيق بموجب المادة **21** من لوائح الراديو على الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 19,3‑17,7"، يدعو المؤتمر WRC-19 قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة مدى ملاءمة المعادلات الواردة في الرقم **6.16.21** من لوائح الراديو للأنظمة الساتلية الكبيرة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (مثل الأنظمة التي لديها أكثر من 1 000 ساتل). ويمكن أن ينظر المؤتمر WRC-23 في نتائج الدراسات في إطار البند الدائم 7 من جدول الأعمال إذا أُدرجت مسألة في إطار هذا البند من جدول الأعمال في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر لعام 2023. ويُكلف المؤتمر WRC-19 أيضاً مكتب الاتصالات الراديوية بإصدار نتائج مؤاتية مشروطة بموجب الرقمين **31.11/35.9** من لوائح الراديو عند دراسة امتثال تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية مع حدود كثافة تدفق القدرة الواردة في المادة **21** من لوائح الراديو المطبقة في نطاق التردد GHz 19,3‑17,7 إذا طلبت الإدارة المبلغة منه القيام بذلك. وتنطبق هذه الممارسة على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي وردت بشأنها طلبات تنسيق اعتباراً من 23 نوفمبر 2019 وحتى آخر يوم من المؤتمر WRC‑23.

وعند النظر في القسم 6.5.2.3 بشأن "النقاط الشبكية في البحر عند التفحص باستخدام الأساليب المبينة في الملحق 4 بالتذييل **30B** للوائح الراديو"، قرر المؤتمر WRC-19 أنه ينبغي عدم مراعاة إلا نقاط الشبكة الموجودة على الأرض وداخل منطقة الخدمة بالإضافة إلى نقاط الاختبار عند تطبيق الفقرة 2.2 من الملحق 4 بالتذييل **30B**. وعند اتخاذ هذا القرار، أقر المؤتمر WRC-19 بأنه في حالة توسيع مجال استخدام التذييل **30B** بما يتجاوز استخدامه الحالي، قد يكون من الضروري إعادة النظر في هذا القرار في المستقبل. قرر المؤتمر WRC-19 أيضاً عدم أخذ مكتب الاتصالات الراديوية لنقاط الاختبار الواقعة في البحر في عمليات الفحص التقنية والتنظيمية الخاصة بالمكتب لبطاقات التبليغ ذات الصلة التي يستلمها المكتب.

وعند النظر في القسم 1.3.3 بشأن "القرار **49 (Rev.WRC-15)**"، قرر المؤتمر WRC-19 دعوة قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة مسألة الحاجة إلى تحديث بيانات القرار **49 (Rev.WRC-15)** على أساس مستمر وتبسيط تقديم بيانات القرار **49 (Rev.WRC‑15)**.

وعند النظر في القسم 2.4.3 بشأن "المحطات الأرضية النمطية في الخدمة الثابتة الساتلية"، يكلف المؤتمر WRC-19 المكتب بالانتهاء من جمع المعلومات عن المحطات الأرضية النمطية في الخدمة الثابتة الساتلية.

وعند النظر في القسم 3.4.3 بشأن "المعلمات المفرطة"، يدعو المؤتمر WRC-19 قطاع الاتصالات الراديوية إلى استعراض المعلمات التي نوقشت في هذا القسم من التقرير في دورة الدراسة التالية وتقديم أي توجيهات ضرورية إلى المكتب."

15.3 و**تمت الموافقة** على الوثيقة 451 بعد تعديلها.

16.3 قدم **رئيس اللجنة 5** الوثيقة 452، التقرير الثامن المقدم من اللجنة إلى الجلسة العامة، المتعلق باستنتاجات اللجنة بشأن البند 3.9 من جدول الأعمال أيضاً. واقترح الموافقة على النص التالي، الوارد في الوثيقة 452، وإدراجه في محضر الجلسة العامة كأحد قرارات المؤتمر:

"وفقاً للبند 3.9 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19)، تلقى المؤتمر الوثيقة 15 من لجنة لوائح الراديو بعنوان *"تقرير لجنة لوائح الراديو عن القرار* ***80 (Rev.WRC-07)****"*. ولخص هذا التقرير نشاط لجنة لوائح الراديو فيما يتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC-07)**.

وعند النظر في القسم 2.4 من هذا التقرير بشأن "الربط بين الوضع في الخدمة والتبليغ من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)"، قرّر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 أنه في الحالات التي:

*أ )* تقدم فيها المعلومات المرتبطة بوضع تخصيصات التردد في الخدمة في التذييلات **30** أو **30A** أو **30B** للوائح الراديو قبل نهاية فحص الجزء B وبطاقات التبليغ بشأن تخصيصات التردد هذه؛

*ب)* تستوفي فيها تخصيصات التردد هذه متطلبات الرقمين **44.11** و**44B.11** من لوائح الراديو قبل نهاية فحص الجزء B الخاص بها وبطاقات التبليغ المتعلقة بها؛

*ج)* تعقُب الوفاء بمتطلبات الرقم **44B.11** من لوائح الراديو، ينقل الساتل إلى موقع مداري آخر قبل نهاية فحص بطاقة التبليغ بشأن هذه التخصيصات؛

*د )* يؤدي فيها فحص الجزء B من التبليغ بشأن هذه التخصيصات إلى إعادة بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة بسبب خطأ غير مقصود من جانبها؛

*ه‍ )* تُعلم فيها الإدارة المبلِّغة المكتب بأنها غير قادرة على الوفاء بمتطلبات الرقمين **44.11** و**44B.11** من لوائح الراديوفي وقت إعادة تقديم الجزء B ومعلومات التبليغ؛

وتُكلَّف لجنة لوائح الراديو بالنظر، على أساس كل حالة على حدة، فيما إذا كان الوفاء بمتطلبات الرقمين **44.11** و**44.11B** من لوائح الراديو قبل نهاية فحص الجزء B الخاص بتخصيصات التردد وبطاقات التبليغ المتعلقة بها، يمكن أن يُقبل عند وضعها في الخدمة.

وعند النظر في القسم 3.4 من هذا التقرير بشأن "المسائل المتعلقة بتمديد المهل الزمنية لوضع تخصيص تردد في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة":

وفي القسم 4.3.4 بشأن "حالات التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها"، قرّر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 أن تنظر اللجنة في تقديم المعلومات التالية على النحو المطلوب عند التعامل مع طلب تمديد المهل التنظيمية بسبب التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها:

- وصف موجز للساتل الذي سيتم إطلاقه، بما في ذلك نطاقات التردد؛

- واسم المصنع المختار لبناء الساتل وتاريخ توقيع العقد؛

- وحالة إنشاء الساتل، بما في ذلك التاريخ الذي بدأ فيه الإنشاء وما إذا كان من المتوقع استكماله قبل نافذة الإطلاق الأولية؛

- واسم مزود خدمة الإطلاق وتاريخ توقيع العقد؛

- ونافذة الإطلاق الأولية والمعدّلة؛

- وتفاصيل كافية من أجل تبرير أن طلب التمديد هو بسبب تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها (مثل رسالة من مزود خدمة الإطلاق تشير إلى أن الإطلاق قد تأخر بسبب تأخير يؤثر على الساتل المحمول على متن مركبة الإطلاق نفسها)؛

- وتفاصيل كافية من أجل تبرير طول فترة التمديد المطلوبة؛

- وأي معلومات ووثائق أخرى ذات صلة.

وفي القسم 5.3.4 بشأن "التزام المحطات الفضائية المحرَّكة كهربائياً بالمهل الزمنية التنظيمية"، قرّر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 دعوة قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة ما إذا كان ينبغي مراعاة استعمال التكنولوجيا الساتلية بالدفع الكهربائي في لوائح الراديو كي ينظر فيه مؤتمر عالمي مختص قادم للاتصالات الراديوية.

وعند النظر في الطلبات التي تستوفي شروط *الظروف القاهرة* أو التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، يكلف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 لجنة لوائح الراديو بمواصلة مراعاة استعمال الدفع الكهربائي على أساس كل حالة على حدة عند اتخاذ قرار بشأن طول التمديد، بناءً على حيثيات كل حالة على حدة.

وفي القسم 6.3.4 بشأن "طلبات مقدمة من البلدان النامية بشأن حالات لا تستوفي شروط اعتبارها حالة *ظروف قاهرة* أو حالة تأخير ناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها"، يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة مسألة طلبات تمديد حدود المهل الزمنية التنظيمية المقدمة من البلدان النامية والتي لا تستوفي شروط *الظروف القاهرة* أو التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، ووضع معايير وشروط محددة يمكن أن تستند إليها لجنة لوائح الراديو عند النظر في منح تمديد للمهلة التنظيمية لبلد من البلدان النامية.

وعند النظر إلى القسم 4.4 من هذا التقرير بشأن "طلبات نقل أو تغيير "الإدارة المبلِّغة" من إدارة إلى أخرى"، يؤكد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 النهج الذي اتبعته اللجنة في معالجة حالات تغيير الإدارة المبلغة العاملة بالنيابة عن منظمة ساتلية حكومية دولية بشأن شبكة ساتلية تابعة لتلك المنظمة إلى إدارة عضو في تلك المنظمة تتصرف بالأصالة عن نفسها. وقرّر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 كذلك أن رسالة مقدمة من هيئة مسؤولة معنية بهذه المنظمة الساتلية الحكومية الدولية مطلوبة لتأكيد موافقتها على تغيير الإدارة المبلغة. وبالإضافة إلى ذلك، قرّر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 أن ترفض اللجنة طلباً لتغيير:

- الإدارة المبلغة التي تتصرف بالنيابة عن منظمة ساتلية حكومية دولية بشأن شبكة ساتلية تابعة لتلك المنظمة إلى إدارة ليست عضواً في تلك المنظمة؛

- الإدارة المبلِّغة التي تتصرف بالأصالة عن نفسها بشأن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي إلى إدارة مبلغة أخرى تتصرف بالأصالة عن نفسها؛

- أو الإدارة المبلغة التي تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المسماة التي لا تمثل منظمة ساتلية حكومية دولية إلى إدارة أخرى ضمن تلك المجموعة.

وعند النظر إلى القسم 5.4 من هذا التقرير بشأن "تفسير تعريف "الشبكة الساتلية" في الرقم **112.1** من لوائح الراديو والقاعدة الإجرائية بشأن الرقم **112.1**"، قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 أن المسألة التي أثيرت في هذا القسم من التقرير عولجت بشكل مباشر في إطار المسألة H من البند 7 من جدول أعمال المؤتمر."

17.3 و**تم الاتفاق** على ذلك.

18.3 و**تمت الموافقة** على الوثيقة 452.

19.3 قدم **رئيس اللجنة 6** الوثيقة 471، التقرير الرابع المقدم من اللجنة إلى الجلسة العامة، المتعلق باستنتاجات اللجنة بشأن البند 4 من جدول الأعمال والقرارين 85 (WRC-03) و750 (Rev.WRC-15). وبعد النظر في المقترحات ذات الصلة والتشاور مع فريق العمل 5B، وافقت اللجنة 6 على إبقاء القرار85 (WRC‑03) دون أي تغيير. وبعد الإحاطة برأي المستشار القانوني للاتحاد، والوارد في الوثيقة 471، خلصت اللجنة أيضاً إلى أنه لا يلزم إدخال تعديلات على القرار 750 (Rev.WRC‑15) في إطار البند 4 من جدول الأعمال. وفي النهاية، اقترحت اللجنة إضافة التفسير التالي لرأي المستشار القانوني للاتحاد إلى محضر الجلسة العامة على أنه الرأي الذي ذهب إليه المؤتمر.

"عند تفسير القرار **750 (Rev.WRC-15)** يُفهم أن الفقرة 1 من *"يقرر"* والجدول 1‑1 من هذا القرار يشيران إلى الحدود الإلزامية بينما تشير الفقرة 2 من *"يقرر"* والجدول 2‑1 من هذا القرار إلى حدود غير إلزامية."

20.3 و**تم الاتفاق** على ذلك.

21.3 و**تمت الموافقة** على الوثيقة 471.

22.3 قدم **رئيس اللجنة 6** الوثيقة 472، التقرير الخامس المقدم من اللجنة إلى الجلسة العامة، المتعلق باستنتاجات اللجنة بشأن البند 10 من جدول الأعمال والقرار 86 (Rev.WRC-07). وبعد النظر في المقترحات ذات الصلة والتشاور مع فريق العمل 5B، وافقت اللجنة 6 على إبقاء القرار 86 (Rev.WRC‑07) دون أي تغيير.

23.3 و**تم الاتفاق** على ذلك.

24.3 و**تمت الموافقة** على الوثيقة 472.

25.3 قدم **رئيس اللجنة 6** الوثيقة 473، التقرير السادس المقدم من اللجنة إلى الجلسة العامة، المتعلق باستنتاجات اللجنة بشأن البند 2 من جدول الأعمال مع قائمة مجمعة للنصوص المضمنة بالإحالة إليها في لوائح الراديو وتُدعى الجلسة العامة إلى النظر في هذه الاستنتاجات وإقرارها وإكمال قائمة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية التي يتعيّن إدراجها في المجلد 4 من الطبعة القادمة للوائح الراديو، وذلك في ضوء القرارات اللاحقة ذات الصلة التي سيتّخذها هذا المؤتمر، حسب الاقتضاء.

26.3 اقترح **الرئيس** أن توافق الجلسة العامة على الوثيقة 473 وأشار إلى أن قائمة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية قد تخضع لمزيد من التحديث لمراعاة القرارات اللاحقة ذات الصلة بالمؤتمر.

27.3 و**تم الاتفاق** على ذلك.

28.3 و**تمت الموافقة** على الوثيقة 473.

29.3 قدمت **رئيسة الفريق المخصص التابع للجلسة العامة** الوثيقة 295 والتي تتضمن مشروع الإعلان بشأن المساواة والإنصاف والتكافؤ بين الجنسين في قطاع الاتصالات الراديوية. وقد وجهت الشكر لشبكة المرأة للمؤتمر WRC-19 ولرئيستيها المشاركتين، السيدة لوتشيانا كامارغوس والسيدة جينيفر مانر على إسهاماتهما في صياغة مشروع الإعلان.

30.3 واقترح **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** تعديل الفقرة 3 من *يعلن* بمشروع الإعلان بحيث تقرأ كالتالي "تدعى الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد قرار جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 بشأن المساواة والإنصاف والتكافؤ بين الجنسين في قطاع الاتصالات الراديوية"، نظراً لاستحالة فرض أي التزام على الدول الأعضاء في الإعلان.

31.3 و**تم الاتفاق** على ذلك.

32.3 و**تمت الموافقة** على الوثيقة 295 بعد تعديلها.

33.3 ورحب **مندوبو الولايات المتحدة وجنوب إفريقيا والبرازيل والمكسيك والصين وإسرائيل وكينيا** بالإعلان وعبروا عن تأييدهم الشديد للجهود المبذولة لتعزيز دور المرأة في الاتحاد.

34.3 وصرح **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** بالبيان التالي:

"حضرات السادة والسيدات،

يسرني التأكيد على دعمي ودعم مكتب الاتصالات الراديوية لإعلان المساواة بين الجنسين. وأتوجه بالشكر إلى الفريق المخصص وإلى كل من شارك في هذه الجهود التي أفضت إلى هذه النتيجة المبهرة.

وكما ورد في الإعلان، ينبغي أن نسرع من وتيرة جهودنا لضمان أن تعكس جميع السياسات والأنشطة التزامنا بتحقيق المساواة بين الجنسين في قطاع الاتصالات الراديوية، والذي يشمل الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه بدعم من مكتب الاتصالات الراديوية.

وهذا الإعلان رسالة تذكير لمكتب الاتصالات الراديوية للنهوض بالتوازن بين الجنسين من خلال الاختيار المنصف للنساء في الوظائف، لا سيما وظائف الفئة الفنية والمستويات العليا.

وهو رسالة تذكير أيضاً للمشاركين في أعمال قطاع الاتصالات الراديوية من أجل تعيين واختيار المرأة للأدوار القيادية في لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية والاجتماعات التحضيرية للمؤتمر والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

ولتحقيق أهدافنا فإني أعتمد على التزامكم كدول أعضاء وأعضاء قطاع على دعم إدماج المرأة في جميع جوانب الأنشطة التحضيرية لقطاع الاتصالات الراديوية، بما فيها العمليات المحلية والدولية على السواء.

ولكل دوره في ضمان إمكانية تنافس المرأة والرجل على الفرص على قدم المساواة.

ومن المهم أن نعمل معاً لتحقيق توازن أفضل بين الجنسين وتحويل المساواة بين الجنسين إلى دوافع في جميع أنحاء العالم.

35.3 وهنأ **الأمين العام** المؤتمر على اعتماد الإعلان وأشار إلى أنه برغم الجهود التي بذلت خلال العقد الماضي لزيادة مشاركة المرأة في أنشطة الاتحاد، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به لتحقيق التكافؤ بين الجنسين، ودعا الدول الأعضاء وأعضاء القطاع كافة إلى تشجيع المزيد من النساء في الاتحاد في فرادى الإدارات وفي العلوم والتكنولوجيا بوجه عام.

# 4 المجموعة الثالثة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B23) (تابع) (الوثيقة 327)

1.4 اقترح **مندوب الاتحاد الروسي**، كمبدأ عام، أن ترسل أي تعليقات صياغية تخص لغة واحدة فقط إلى لجنة الصياغة مباشرة بدلاً من تناولها في الجلسة العامة.

2.4 و**تم الاتفاق** على ذلك.

3.4 وقدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 327.

4.4 وذكّر **الرئيس** بأن مندوب الولايات المتحدة طلب إتاحة المزيد من الوقت للنظر في النص الوارد في الوثيقة 327 خلال قراءتها الأولى في الجلسة العامة السابعة. ودعا المشاركين إلى النظر في مشروع القرار.

إضافة القرار COM4/1 (WRC-19) - تحديث الأحكام المتعلقة بخدمات الطيران في لوائح الراديو

5.4 أوضح **مندوب الولايات المتحدة** أن نص القرار قد عدل لتوضيح دور قطاع الاتصالات الراديوية في تحديد أوجه التضارب أو أي صعوبات أخرى تواجه عند تطبيق لوائح الراديو فيما يتعلق بمعايير وإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي. ويطلب النص الجديد بوضوح من قطاع الاتصالات الراديوية أن يحيل أي من أوجه التضارب تلك التي يتم تحديدها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية من خلال تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية.

6.4 واقترح **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** أن يُطلب من رئيس الاجتماع التحضيري المقبل للمؤتمر ونوابه تحديد الفريق أو الكيان التابع لقطاع الاتصالات الراديوية الذي سيتولى مسؤولية المهمة المعنية.

7.4 و**تم الاتفاق** على ذلك.

8.4 و**تمت الموافقة** على إضافة القرار COM4/1 (WRC-19) بعد تعديله.

9.4 **تمت الموافقة** على المجموعة الثالثة والعشرينمن النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B23) (الوثيقة 425) بصيغتها المعدلة.

10.4 وقال **الرئيس** أنه نظراً إلى أن النص الموافق عليه في التو يتضمن تعديلات مختلفة، يحبذ إعادته إلى لجنة الصياغة بغية تقديمه لاحقاً إلى الجلسة العامة كمجموعة من النصوص الثانية.

11.4 و**تم الاتفاق** على ذلك.

# 5 المجموعة الثانية من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (R2) (الوثيقة 381)

1.5 **تمت الموافقة** على المجموعة الثانيةمن النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (R2) (الوثيقة 381).

# 6 المجموعة السادسة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B26) (الوثيقة 377)

1.6 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 377.

2.6 ودعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 377.

تعديل القرار 212 (Rev.WRC-15)

3.6 **تمت الموافقة**.

4.6 **تمت الموافقة** على المجموعة السادسة والعشرينمن النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B26) (الوثيقة 377).

# 7 المجموعة السادسة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B26) - القراءة الثانية (الوثيقة 377)

1.7 **تمت الموافقة** على المجموعة السادسة والعشرينمن النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (B26) (الوثيقة 377).

# 8 المجموعة السابعة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B27) (الوثيقة 378)

1.8 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 378.

2.8 دعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 378.

المادة 5 (تعديل الجدول MHz 2 170-1 710، 389B.5 MOD)

3.8 **تمت الموافقة**.

4.8 **تمت الموافقة** على المجموعة السابعة والعشرينمن النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B27) (الوثيقة 378).

# 9 المجموعة السابعة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B27) - القراءة الثانية (الوثيقة 378)

1.9 **تمت الموافقة** على المجموعة السابعة والعشرين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B27) (الوثيقة 378) للقراءة الثانية.

2.9 شكر **مندوب الصين** الخبراء الذين قاموا بدراسة المسألة خلال السنوات الأربع الماضية والإدارات على دعمها الموافقة على التعديلات المدخلة في إطار البند 1.1.9 من جدول الأعمال. وتم توجيه شكر خاص للسيدة فينا راوات (كندا)، على قيادتها. وأعلن أنه يغتنم هذه الفرصة لتوجيه الشكر إلى حكومة مصر على حسن ضيافتها للمؤتمر.

3.9 وقال **الرئيس**، مذكراً بأن السيدة راوات تولت رئاسة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003، أنها من الرائدات في مجال الاتصالات الراديوية وأنها أظهرت قدراً كبيراً من التفاني في جميع المؤتمرات التي شاركت فيها خلال عدد كبير من السنوات.

# 10 المجموعة الثامنة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B28) (الوثيقة 379)

1.10 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 379.

2.10 دعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 379.

**المادة 5 (134.5 MOD، 265.5 MOD، 286AA.5 MOD، تعديل الجدول MHz 890-460، 295.5 MOD، 296A.5 MOD، 308A.5 MOD، 311A.5 SUP، 312A.5 MOD، 316B.5 MOD، 317A.5 MOD، 328AA.5 MOD، 345.5 MOD، 393.5 MOD، 396.5 SUP، 418.5 MOD، 444B.5 MOD، 446C.5 MOD، 516B.5 MOD، تعديل الجدول GHz 22-18,4، 530D.5 SUP)؛ المادة 9 (تعديل العنوان، 4.9.A MOD،7.9.A MOD)؛ المادة 11 (تعديل العنوان، 2.11.A MOD، 5.11.A MOD،2.37.11 MOD، 1.44.11 MOD، 48.11 MOD، 1.49.11 MOD)؛ المادة 21 (3A.16.21 MOD)؛ المادة 22 (5CA.22 MOD، 22.5K MOD)؛ التذييل 5 (تعديل الجدول 1-5)؛ التذييل 11 (تعديل الجزء 1.B1)؛ التذييل 30 (3.2.4 MOD، 3.1.5 MOD، 1.2.5 MOD، 2.2.2.5 MOD، 1.7 MOD، تعديل المادة 10، تعديل المادة 12 العنوان، 1.12 MOD، تعديل الملحق 1 الفقرة 4)؛ التذييل 30A (3.3 MOD، 1.2.4 MOD، 1.2.5 MOD، 2.2.2.5 MOD، 1.7 MOD؛ تعديل المادة 9 الفقرة 9/GR، تعديل الملحق 1 الفقرة 3، تعديل الملحق 1 الفقرة 5)؛ تعديل القرار 34 (Rev.WRC-15)؛ تعديل القرار 42 (Rev.WRC-15)؛ تعديل القرار 95 (Rev.WRC-07)؛ تعديل القرار 205 (Rev.WRC-15)؛ تعديل القرار 224 (Rev.WRC-15)؛ تعديل القرار 418 (Rev.WRC-15)؛ تعديل القرار 425 (WRC-15)؛ تعديل القرار 507 (Rev.WRC‑15)؛ تعديل القرار 528 (Rev.WRC-15)؛ تعديل القرار 535 (Rev.WRC-15)؛ تعديل القرار 539 (Rev.WRC-15)؛ تعديل القرار 550 (WRC-07)؛ تعديل القرار 552 (Rev.WRC-15)؛ تعديل القرار 610 (WRC‑03)؛ تعديل القرار 646 (Rev.WRC‑15)؛ تعديل القرار 749 (Rev.WRC-15)؛ تعديل القرار 760 (WRC‑15)؛ تعديل القرار 903 (Rev.WRC-15)؛ تعديل التوصية 206 (Rev.WRC-12)؛ تعديل التوصية 316 (Rev.MOB-87)؛ إلغاء القرار 31 (WRC-15)؛ إلغاء القرار 33 (Rev.WRC-15)؛ إلغاء القرار 549 (WRC‑07)؛ إلغاء القرار 555 (Rev.WRC-15)؛ إلغاء القرار 556 (WRC-15)؛ إلغاء القرار 641 (Rev.HFBC‑87)؛ إلغاء القرار 809 (WRC-15)؛ إلغاء القرار 810 (WRC-15)؛ إلغاء القرار 958 (WRC-15)**

3.10 **تمت الموافقة**.

4.10 **تمت الموافقة** على المجموعة الثامنة والعشرينمن النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B28) (الوثيقة 379).

# 11 المجموعة الثامنة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B28) - القراءة الثانية (الوثيقة 379)

1.11 **تمت الموافقة** على المجموعة الثامنة والعشرينمن النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (B28) (الوثيقة 379).

# 12 المجموعة التاسعة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B29) (الوثيقة 380)

1.12 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 380.

2.12 ودعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 380.

إلغاء القرار 362 (WRC-15)

3.12 **تمت الموافقة.**

4.12 **تمت الموافقة** على المجموعة التاسعة والعشرينمن النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B29) (الوثيقة 380).

# 13 المجموعة التاسعة والعشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B29) - القراءة الثانية (الوثيقة 380)

1.13 **تمت الموافقة** على المجموعة التاسعة والعشرينمن النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (B29) (الوثيقة 380).

# 14 المجموعة الثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B30) (الوثيقة 420)

1.14 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 420.

2.14 ودعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 420.

إضافة التوصية COM4/1 (WRC-19) - تنسيق نطاقات تردد من أجل تطوير أنظمة النقل الذكية في إطار توزيعات الخدمة المتنقلة؛ إلغاء القرار 237 (WRC-15)

3.14 **تمت الموافقة**.

4.14 **تمت الموافقة** على المجموعة الثلاثينمن النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B30) (الوثيقة 420).

# 15 المجموعة الثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B30) - القراءة الثانية (الوثيقة 420)

1.15 **تمت الموافقة** على المجموعة الثلاثينمن النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (B30) (الوثيقة 420).

# 16 المجموعة الحادية والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B31) (الوثيقة 421)

1.16 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 421.

2.16 ودعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 421.

المادة 5 (429B.5 MOD، تعديل الجدول GHz 24,75-22)؛ التذييل 5 تعديل الجدول 2-5 ( *النهاية*)؛ تعديل القرار 647 (Rev. WRC-15)

3.16 **تمت الموافقة**.

4.16 **تمت الموافقة** على المجموعة الحادية والثلاثين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B31) (الوثيقة 421).

# 17 المجموعة الحادية والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B31) - القراءة الثانية (الوثيقة 421)

1.17 **تمت الموافقة** على المجموعة الحادية والثلاثينمن النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (B31) (الوثيقة 421).

# 18 المجموعة الثانية والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B32) (الوثيقة 423)

1.18 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 423.

2.18 ودعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 423.

إضافة القرار COM4/2 (WRC-19) - تنسيق الطيف من أجل أنظمة الاتصالات الراديوية الخاصة بالسكك الحديدية بين القطار وجانبي مساره ضمن التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة؛ إلغاء القرار 236 (WRC-15)

3.18 **تمت الموافقة**.

4.18 **تمت الموافقة** على المجموعة الثانية والثلاثين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B32) (الوثيقة 423).

# 19 المجموعة الثانية والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B32) - القراءة الثانية (الوثيقة 423)

1.19 **تمت الموافقة** على المجموعة الثانية والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (B32) (الوثيقة 423).

# 20 الموافقة على محضر الجلسة العامة الخامسة (الوثيقة 275)

1.20 **تمت الموافقة** على محضر الجلسة العامة الخامسة (الوثيقة 275).

# 21 الإعراب عن التعازي لوفاة الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان

1.21 أعرب **رئيس المؤتمر ومندوب مصر** عن تعازيهما لوفد الإمارات العربية المتحدة لوفاة الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان.

2.21 أعرب **مندوب الإمارات العربية المتحدة** عن امتنانه لهذه المشاعر الصادقة.

# 22 الملاحظات الختامية

1.22 حثّ **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** جميع المناطق على تقديم تنازلات والتوصل إلى توافق في الآراء من أجل الموافقة على الصيغة المراجَعة للقرار 750 في الوقت المناسب. وشكر السيد طارق العوضي (الإمارات العربية المتحدة) على مساهمته في هذه العملية.

2.22 أشار **الرئيس** إلى الحاجة إلى التعاون والمرونة في هذا الصدد وعبّر عن شكره الخاص للسيد العوضي على جهوده في دعم المؤتمر.

**ورفعت الجلسة الساعة 1150.**

الأمين العام الرئيس

السيد ھ. جاو السيد ع. بدوي